يكونون عندنا بالشام مثل طور يانور ودير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق ويجلبون
فيها الغنم والبقر والدقيق والبر والشعير وغير ذلك الا انه انما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون عليهم
بيعهم قال اذا لم يدخلوا عليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس فانما رخص احمد رحمه الله في شهود
السوق بشرط ان لا يدخلوا عليهم بيعهم فعلم منعه من دخول بيعهم وكذلك أخذ الخلال من ذلك المنع من
خروج المسلمين في اعيادهم فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنايسهم في
اعيادهم وهو كما ذكرنا من باب التنبيه على المنع من ان نفعل كفعلهم وأما الرطانة وتسمية شهورهم
بالاسماء العجمية فقال ابو محمد الكرماني المسمى حرب باب تسمية الشهور بالفارسية قلت لاحمد فان
للفرس اياما وشهورا يسمونها باسماء لا تعرف فكره ذلك اشد الكراهة وروى فيه عن مجاهد حديثا
انه كره ان يقال اذرماه وذي ماه قلت فان كان اسم رجل اسميه به فكرهه قال وسالت اسحاق
قلت تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية مثل اذرماه وذي ماه قال ان لم يكن في تلك الاسامي اسم
يكره فارجو قال وكان ابن المبارك يكره ايزدان يحلف به وقال لا آمن ان يكون اضيف الى شيء يعبد
وكذلك الاسماء الفارسية قال وكذلك اسماء العرب كل شيء مضاف قال وسالت اسحاق مرة اخرى قلت
الرجل يتعلم شهور الروم والفرس قال كل اسم معروف في كلامهم فلا باس فما قاله أحمد من كراهة هذه
الاسماء له وجهان احدهما اذا لم يعرف معنى الاسم جاز ان يكون معنى محرما فلا ينطق المسلم بما لا يعرف
معناه ولهذا كرهت الرقا العجمية كالعبرانية او السريانية او غيرها خوفا أن يكون فيها معان لا تجوز
وهذا المعنى هو الذي اعتبره اسحق لكن ان علم ان المعنى مكروه فلا ريب في كراهيته وان جهل
معناه فأحمد كرهه وكلام اسحق يحتمل انه لم يكرهه والوجه الثاني ان يعتاد الرجل النطق بغير العربية
فان اللسان العربي شعار الاسلام واهله واللغات من اعظم شعاير الامم التي بها يتميزون و
لهذا كان كثير من الفقهاء او اكثرهم يكرهون في الادعية التي في الصلاة والذكر ان يدعى الله او يذكر
بغير العربية وقد اختلف الفقهاء في اذكار الصلوة هل تقال بغير العربية وهي ثلاث درجات اعلاها
القران ثم الذكر الواجب غير القران كالتحريمة بالاجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما ثم
الذكر غير الواجب من دعاء او تسبيح او تكبير او غير ذلك فأما القران فلا يقراه بغير العربية سواء
قدر عليها او لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه بل قد قال غير واحد انه يمتنع
ان يترجم سورة او ما يقوم به الاعجاز واختلف ابو حنيفة واصحابه في القادر على العربية واما
الاذكار الواجبة فاختلف من منع ترجمة القران هل يترجمها العاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه
لاصحاب

لاصحاب احمد وجهان اشبههما بكلام أحمد انه لا يترجم وهو قول مالك واسحق والثاني يترجم وهو قول
ابي يوسف ومحمد والشافعي واما ساير الاذكار فالمنصوص من الوجهين انه لا يترجمها ومتى فعل بطلت
صلاته وهو قول مالك واسحق وبعض أصحاب الشافعي والمنصوص عن الشافعي انه يكره ذلك بغير
العربية ولا تبطل ومن اصحابنا من قال ذلك اذا لم يحسن العربية وحكم النطق بالعجمية في العبادات
من الصلاة والقراءة والذكر كالتلبية والتسمية على الذبيحة وفي العقود والفسوخ كالنكاح واللعان
وغير ذلك معروف في كتب الفقه واما الخطاب بها من غير حاجة في اسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو
ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب وأما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته ايضا فانه كره
اذرماه ونحوه ومعناه ليس محرما واظنه سيل عن الدعا في الصلاة بالفارسية فكرهه وقال لسان سوء
وهو ايضا قد اخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم وعن شهود اعيادهم وهذا
قول مالك ايضا فانه قال لا يحرم بالعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف بها وقال نهى عمر عن رطانة الاعاجم وقال انها
خب فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقا وقال الشافعي فيما رواه السلفي باسناد معروف
الى عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت محمد بن ادريس الشافعي يقول سمى الله الطالبين من فضله في الشرا
والبيع تجارا ولم تزل العرب تسميهم التجار ثم سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سمى الله به من
التجارة بلسان العرب والسماسرة اسم من اسماء العجم فلا نحب ان يسمى رجل يعرف العربية تاجرا
الا تاجرا ولا ينطق بالعربية فيسمى شيا بالعجمية وذلك ان اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان
العرب فانزل به كتابه العزيز وجعله لسان خاتم انبيائه محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول ينبغي
لكل احد يقدر على تعلم العربية يتعلمها لانها اللسان الاولى بان يكون مرغوبا فيه من غير ان يحرم
على احد ان ينطق بالعجمية فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية أن يسمي بغيرها او يتكلم بها خالطا
لها بالعجمية وهذا الذي قاله الأيمة ماثور عن الصحابة والتابعين وقد قدمنا عن عمر وعلي رضي الله
عنهما ما ذكرناه وروى ابو بكر ابن ابي شيبة في المصنف ثنا وكيع عن ابي هلال عن ابن بريدة قال
قال عمر ما تعلم الرجل الفارسية الا خب ولا خب الا نقصت مروته وقال ثنا وكيع عن ثور عن عطاء
قال لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا عليهم كنايسهم فان السخط ينزل عليهم وهذا هو الذي
رويناه فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه وقال ثنا اسماعيل بن علية عن داود ابن ابي هند ان محمد
ابن سعد بن ابي وقاص سمع قوما يتكلمون بالفارسية فقال ما بال المجوسية بعد الحنيفية وقد روى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)